وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صلاح الدين ـ أربيل
كلية القانون
القسم: القانون
المرحلة: الخامسة

قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المدرس المساعد: هيمداد سەردار شوانى

٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣

E-mail: himdad.sardar@su.edu.krd

٤ـ الا يكون في الحكم تجاوز على اختصاص المحكمة النوعي التي اصدرته: والا فلا يمكن تنفيذه لصدوره من محكمة غير مختصة بإصداره وان قواعد الإختصاص النوعي من النظام العام.

٥ـ ان لا يكون الحكم النهائي المودع للتنفيذ متناقضاً مع حكم نهائي آخر صادر في نفس الموضوع دون ان يتغير الخصوم فيهما: وإلا يجوز للخصوم و رؤساء دوائر التنفيذ ان يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشيء عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم انفسهم.

وتفصل **الهيئة العامة** لمحكمة التمييز في هذا الطلب ترجح احدهما وتأمر بتنفيذه دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسبب (م/٢١٧ ق. المرافعات العراقي).

❖ **شرط:** يجب ان لا يكون أحد الحكمين المتناقضين قد تم تنفيذه، والا يرد طلب الترجيح.

❖ **الملاحظة:** ان المادة (٢١٧/ ق. المرافعات) الخاصة بترجيح الأحكام المتعارضة لاتطبق في حالة تعارض قرارين تمييزيين، لأن محكمة التمييز غير مختصة بالنظر في القرارات التمييزية المتناقضة الا عن طريق **تصحيح القرار**، اذ حسب (ف٣/ م ٢١٩ ق. المرافعات) يجوز تصحيح القرارات التمييزية المتعارضة.

٦ـ ان لا يكون المحكوم به مجهولاً في الحكم المراد تنفيذه وبعكسه يتعذر تنفيذه: فلا يجوز تنفيذ الحكم جبراً اذا كان يتضمن الزام المدعى عليه بدفع قيمة المال الذي اتلفه دون ان يعين مقدار القيمة في الحكم وذلك بسبب جهالة مقدار القيمة.

كما ان (م/١ ق. المدني العراقي) تقول (... ان يكون محل الإلتزام معيناً... فاذا كان المحل لم يعين... فالعقد باطل).

٧ـ ان لا يكون الحكم مستحيل التنفيذ: فالحكم يصبح مستحيل التنفيذ اذا كان يتضمن تسليم طفل ثبت وفاته وقت ايداع الحكم للتنفيذ.

٨ـ ان لا يكون الحكم معلقاً على شرط: ذلك لأن الإخلال بالشرط يحتاج الى اثبات ومديرية التنفيذ ليست الجهة المختصة بتحقيق من ذلك.

٩ـ ان لا يكون الحكم المودع للتنفيذ مقترناً بأحد الأسباب المؤخرة للتنفيذ: كالغموض في الحكم.

١٠ـ ان لا يكون الحكم قد مضت عليه مدة التقادم: ومدة التقادم هي سبعة سنوات تبدأ من تأريخ اكتساب الحكم درجة البتات. (م/١١٤ ق.تنفيذ)

١١ـ ان يكون الحكم من الأحكام التي يجوز تنفيذها في مديريات التنفيذ: لأن بعض الأحكام لا تنفذ في مديريات التنفيذ، كما بيناها قبل قليل.

تنفيذ أحكام التخلية

كيفية تنفيذ أحكام التخلية

❖ **يكون تنفيذ حكم التخلية بعدة مراحل متتالية، كما هي:**

١ـ قد امتنع المدين (المستأجر) عن تنفيذ حكم التخلية **اختياراً**.

٢ـ يطلب المحكوم له (المؤجر) من مديرية التنفيذ بتنفيذ الحكم له.

٣ـ تبلغ مديرية التنفيذ المحكوم عليه بوجوب تنفيذ حكم التخلية، بناءً على طلب المحكوم له **وليس من تلقاء نفسها**، بعد ان حضر المحكوم عليه أو أحضر من قبل المديرية بواسطة الشرطة.

٤ـ إما ينفذ المحكوم عليه الحكم، أو يطلب **مهلة** لتنفيذه.

٥ـ إذا نفذ المحكوم عليه الحكم فان ينتهي الحكم.

٦ـ ان طلب المحكوم عليه المهلة **وجب** على المنفذ العدل ان يمنحها له على ان لا تزيد على تسعين يوماً من تأريخ تنفيذ الحكم **(ف٢/ م٢٢ ق. ايجار العقار ـ رقم ٨٧ لعام ١٩٧٩)**.

٧ـ بعد انتهاء المهلة يجب على المنفذ العدل،بناءً على طلب المحكوم له، ان يبلغ المحكوم عليه بوجوب تنفيذ حكم التخلية خلال مدة لا تتجاوز **ثلاثة أيام**.

٨ـ اذا نفذ المحكوم عليه الحكم اختياراً فانه ينتهي الحكم، وإلا ينفذ عليه جبراً، حيث يتم بإخراجه من الدار أو الشقة السكنية بمساعدة أفراد الشرطة و حضور أحد موظفي مديرية التنفيذ وتسليمها الى المحكوم له (المؤجر).

٩ـ اذا امتنع المستأجر عن نقل **أثاثه** أو ماله أو مواده من الدار أو الشقة فتودع لدى شخص ثالث أو تحفظ على نفقة المستأجر (المحكوم عليه) إلا اذا كانت تحتاج الى **نفقات** و رفض المستأجر تسلمها خلال الفترة المناسبة التي يحددها المنفذ العدل له، عندئذ تباع بالمزايدة وتحفظ أقيامها أمانة بإسم المستأجر، بعد حسم نفقات الحفظ والمزايدة منها. (**م/ ٣٩ تنفيذ**)

١٠ـ وفقاً **للتعديل الثاني** ان المادة (١١٧) من ق.تنفيذ يقول، يسقط حق المطالبة بالأمانة النقدية أو العينية المودعة لدى مديرية التنفيذ اذا لم يراجع مستحقها لتسلمها خلال **ثلاث سنوات** ابتداءاً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، اذا كان معلوم محل الإقامة، واذا كان مجهول محل الإقامة فيسقط حقه بالمطالبة بمضي **خمس سنوات** من تاريخ تسجيل الأمانة في مديرية التنفيذ، وتقيد ايراداً للخزينة.

❖ ملاحظات مهمة:

- لا يجوز للمنفذ العدل منح المهلة **من تلقاء نفسه** مالم يطلبها المستأجر، فاذا طلبها المستأجر وجب على المنفذ العدل منحها له بشرط **عدم تجاوز مدة تسعين يوماً** من تأريخ تنفيذ الحكم.

- أو بمعنى آخر أنه ليس للمنفذ العدل **سلطة تقديرية** لتلبية طلب المستأجر بشأن منحه المهلة وإنما له تلك السلطة بشأن تحديد مدة المهلة التي يمنحها له، على ان لا تتجاوز الحد الأقصى في القانون.

- من اجل استفادة المستأجر من المهلة المذكورة ان تكون حيازته **حيازة قانونية** على المأجور ولا يعتبر غاصباً، ولذلك لا يستفيد الغاصب من المهلة لأنها تُعطي للمستأجر والغاصب ليس بمستأجر العقار الذي يحوزه.

شروط إيقاف تنفيذ أحكام التخلية

تـــرك

تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية(النيابة القضائية)

❖**الأصـــل:** لايجوز تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق.

❖**الإستثناء:** يجوز تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق بعد ان يستحصل المحكوم له **قراراً بتنفيذها** من محكمة عراقية وفقاً لأحكام قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨، أو الإتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق (م/ ١٢ ق. تنفيذ) و(م/ ١٦ ق. مدني).

❖ان قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية يتضمن الأحكام التي تتعلق بالمواضيع (**دين**، **مبلغ معين من النقود**، **تعويض مدني**).

❖ان إتفاقية تنفيذ بعض الأحكام الصادرة في احدى دول الجامعة العربية، والتي صادقت عليها العراق بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦، يتضمن الأحكام المتعلقة بالمواضيع (**الحقوق المدنية**، **التجارية**، **الأحوال الشخصية**، **التعويض الصادر من المحاكم الجزائية**).

- **قرار التنفيذ:** كل حكم أجنبي يحتاج الى إصدار **قرار تنفيذه من محكمة عراقية** حينما يُطلب تنفيذه في العراق **إلا** اذا اتفقت الدول على خلاف ذلك، بصرف النظر عن تعلقه بالمواضيع المنصوص عليها بقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية أو بالإتفاقيات الدولية المعمول بها.

وذلك يعني ان **الأصل** قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والإتفاقيات الدولية يختلفان في **موضوع الحكم**، الا انهما يتحدان في **ضرورة اصدار قرار تنفيذ الحكم**.

س/ اذا صدر حكم من محاكم دولة أجنبية، هل يمكن تنفيذه في العراق؟ (هذا السؤال مطلق)

ج/ اذا طلبت الدولة الأجنبية تنفيذه في العراق، فتُنفذ شريطة ان يكون موضوع الحكم من المواضيع المنصوص عليها في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي أو الإتفاقيات الدولية المصادق عليها العراق، وان تقرر محكمة عراقية تنفيذه، وهنا يكون اقرار أو عدم إقرار تنفيذ الحكم بناءً على قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي أو الإتفاقية.

س/ اذا صدر حكم في دولة صادقت على إتفاقية دولية والتي صادقت عليها العراق أيضاً، هل يمكن تنفيذ الحكم في العراق؟

ج/ اذا طلبت تلك الدولة تنفيذ الحكم في العراق، فتنفذ بشرط ان يكون موضوع الحكم من المواضيع المنصوص عليها في الإتفاقية، وان تقرر محكمة عراقية تنفيذه، وهنا يكون اقرار تنفيذ الحكم بناءً على الإتفاقية.

مثال: اذا صدر حكم يتعلق **بالمطاوعة** أو **بتسليم طفل** أو **بالميراث** من محاكم احدى دول الجامعة العربية فيكون قابلاً للتنفيذ في العراق، لأن هذه المواضيع الثلاثة من مواضيع الأحوال الشخصية التي نصت عليها في إتفاقية جامعة الدول العربية والتي صادقت عليها العراق.

لكن اذا صدر الحكم من دولة غير موقعة الإتفاقية، فانه لا يكون قابلاً للتنفيذ في العراق، الا بناءً على قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، على أن يكون موضوع الحكم من مواضيع هذا القانون، وان تقرر محكمة عراقية تنفيذه في العراق. وإلا لا يُنفذ في العراق.

- ان القانون العراقي هو معيار تكييف ما اذا كان الحكم الأجنبي يتعلق بدين أو بمبلغ من النقود أو بتعويض.

- **طرق التنفيذ:** ان طرق التنفيذ والضمانات المقررة في القانون العراقي هي التي تطبق عند تنفيذ الحكم الأجنبي المقترن بقرار التنفيذ الصادر من محكمة عراقية سواء أكان القانون الأجنبي يأخذ أو لا يأخذ بها.

وذلك يعني جواز حبس المدين في العراق ولو لم يسوغ القانون الأجنبي حبسه، لأن القانون العراقي يجيز الحبس.

طلب اصدار قرار التنفيذ من قبل دولة طالبة التنفيذ

- **كالأصل** ان المحكمة تصدر قرار تنفيذ الحكم الأجنبي بناءً على طلب، الا انه ترد المحكمة طلب اصدار القرار فيما
- ١ـ اذا اثبت المحكوم عليه لديها بأن الحكم قد استحصل بطريق **التدليس.** أو
- ٢ـ ان سير الدعوى في المحكمة الأجنبية قد جرى مخالفاً **للعدل والإنصاف** أو
- ٣ـ اذا وجدت المحكمة بأن الحكم لم تتوفر فيه **شروط** المادة (٦) بأجمعها. (ف أ/ م٨ ق. تنفيذ الأحكام الأجنبية).

وحسب (م/٦) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، يجب ان تتوفر الشروط الآتية في كل حكم يُطلب اصدار قرار التنفيذ بشأنه، **وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها** في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه من أجلها أو لا: والشروط هي:

أ ـ كون المحكوم عليه مبلغاً بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ.

ب ـ كون المحكمة ذات صلاحية وفق القانون.

ج ـ كون الحكم يتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو بتعويض.

د ـ ان لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايراً للنظام العام.

هـ ـ ان يكون الحكم حائزاً صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية.

التنفيذ المؤقت (الحجز الإحتياطي) للأحكام الأجنبية:

على المحكمة فيما اذا اثبت المحكوم عليه بأن له حق مراجعة محكمة أعلى وقد راجعها أو انه يريد مراجعتها وفقاً للأصول، ان تؤجل الدعوى الى حين انتهاء المعاملة في تلك المحكمة، وللمحكمة اذا اقتضت الضرورة ان تأمر بوضع الحجز الإحتياطي بعد أخذ كفالة من المحكوم له اذا لم يكن ثمة إعتراض على الحكم وفقاً لما نص عليه في (ف أ/ م٨ ق. تنفيذ الأحكام الأجنبية)، وذلك اذا كان الحكم الأجنبي قابلاً للتنفيذ المؤقت.

الواجب البيتي

إتفاقية الرياض

زۆر سوپاس